سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قراباتهم فالقسمة على
ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلى بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قراباتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابن بنت الاخ وابن بنت الاخت
ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول

Copyright © King Saud University